السنة التاسعة والثمانون – عدد 4775 — 29 ذي القعدة 1420 (6 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهيدروكاربورات. ـ البحث والاستغلال.

ظهير شريف رقم 1.99.340 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 27.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها..... 337

وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية. ـ نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 114.00 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة والتجارة) أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 339

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 176.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 340

قرار لوزير الداخلية رقم 177.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 340

قرار لوزير الداخلية رقم 178.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 340

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 179.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 341

قرار لوزير الداخلية رقم 180.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 341

قرار لوزير الداخلية رقم 181.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 341

قرار لوزير الداخلية رقم 182.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 342

قرار لوزير الداخلية رقم 183.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 342

قرار لوزير الداخلية رقم 184.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 1828.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 342

قرار لوزير الداخلية رقم 185.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 343

قرار لوزير الداخلية رقم 186.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 343

قرار لوزير الداخلية رقم 187.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 343

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 158.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 855.97 الصادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) باعتماد الشركة المسماة «SALAFIN» باعتبارها شركة تمويل..... 343

وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»). ـ تحديد أجرة عن الخدمات.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).. 344

شركة « Knorr Bestfoods Morocco ». ـ تخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1852.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco »..... 345

الشركة المغربية للتقنية والصناعة. ـ تخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1853.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة..... 345

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 144.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 346

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 145.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة أولاد ابراهيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 346

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 146.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 346

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 147.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 347

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 148.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 347

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 149.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 348

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 150.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 348

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 151.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 348

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 152.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 349

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 153.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 349

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-371 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000)..... 349

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.340 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 27.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيروكاربورات واستغلالها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 27.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 21.90
المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 4 (الفقرة 2) و 22 (الفقرة 4) و 32 (الفقرة 2) و 42 و 43 و 44 (الفقرة 1) و 45 و 46 و 47 و 49 و 52 و 61 و 62 و 71 من القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) :

«المادة 2.- يراد في هذا القانون بـ : ...

« .....

« .....

«7 - الأعمال الملحقة : .....

« .....

«8 - الإنتاج المنتظم : كل إنتاج للهيدروكاربورات ينجز في امتياز «استغلال يشتمل على بنية تحتية للإنتاج متركبة بوجه خاص من أنابيب «الغاز ووحدات المعالجة والتخزين يسلمه الحاصل على الامتياز «في الاستغلال أو الحاصل عليه على وجه الاشتراك إلى الغير في إطار «عملية بيع تجارية.»

«المادة 4 (الفقرة 2). - يتوقف منح رخصة التنقيب على إبرام اتفاق «نفطي مع الدولة يشترط فيه أن تملك الدولة في رخصة التنقيب وامتياز «الاستغلال مساهمة تكون نسبتها محددة في الاتفاق على ألا تفوق «25% من الرخصة أو الامتياز.»

«المادة 22 (الفقرة 4). - تحدد بنص تنظيمي شروط ايداع طلبات «رخص التنقيب وتمديداتها.»

«المادة 32 (الفقرة 2). - تتضمن الاتفاقات بوجه خاص الأحكام «المتعلقة بالقضايا التالية :

« - .....

« - .....

« - .....

« - كيفية المراقبة الإدارية ؛

« - عائدات الامتياز وبدل إيجار المساحة التي تشملها رخصة التنقيب «أو الامتياز.

« - .....

« - .....

« - تزويد السوق الداخلية ؛

« - برامج التأهيل المهني ؛

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 42. - يعفى الحاصل على امتياز الاستغلال أو إن اقتضى «الحال كل واحد من الحاصلين عليه ان كان مشتركا بينهم من مجموع «الضريبة على الشركات طوال مدة عشر سنوات متتابعة تبتدئ من «تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز في استغلال.»

«المادة 43. - يجب على كل شخص معنوي غير الهيئات التابعة للدولة «أن يدفع لهذه الأخيرة وفقا للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي «رسوما عن كل طلب رخصة تنقيب وتمديدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال على «كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يدفع للدولة بدل «إيجار سنويا يناسب المساحة التي يشملها امتياز الاستغلال، وفقا «للأسعار والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 44 (الفقرة 1). ـ يجب على الحاصل على امتياز استغلال أو «إن اقتضى الحال على كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا «بينهم أن يدفع إلى الدولة وفق الجداول والأسعار والإجراءات المحددة «بنص تنظيمي عائدا سنويا عن حصته في إنتاج الهيدروكاربورات «المستخرجة من المنطقة التي يشملها امتيازه، ويؤدى هذا العائد نقدا أو «عينا أو بعضه عينا وبعضه نقدا بحسب ما تنص عليه الاتفاقات «النفطية.»

«المادة 45. ـ يمكن للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى «الحال لكل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يؤسس «إذا رغب في ذلك مدخرا لإعادة تكوين حقول الهيدروكاربورات معفى «من الضريبة على الشركات.

«يجب أن يستخدم المدخر المذكور لإنجاز أشغال الاستكشاف «والتنقيب عن الهيدروكاربورات وتنميتها.

«يخضع المدخر المؤسس بهذه الكيفية للأحكام الواردة بشأن المدخر «الخاص بإعادة تكوين المناجم في القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة «على الشركات.»

«المادة 46. ـ أسعار الهيدروكاربورات المتخذة أساسا لحساب «الضريبة على الشركات هي الأسعار الحقيقية التي تباع بها «الهيدروكاربورات مباشرة للغير من مواطنين وأجانب لا تربطهم علاقة «تبعية بالحاصلين على الامتياز أو عند عدم وجود هذه الأسعار، أسعار «النفط الخام المعلنة في السوق العالمية بعد تعديلها بوجه خاص مراعاة «لفوارق الجودة والنقل.

«سعر الهيدروكاربورات الواجب تطبيقه لأجل حساب عائد الامتياز «النقدي هو معدل الحاصل من ضرب أسعار البيع في الكميات المبيعة «طوال المدة المعتبرة كما هي محددة بنص تنظيمي، وتكون أسعار البيع «المذكورة هي الأسعار المحددة في الفقرة أعلاه مطروحة منها جميع «المصروفات المتعلقة بالعمولات عن البيوع وبالنقل أو التكفل أو هما معا «من نقطة الإنتاج إلى نقطة البيع.»

«المادة 47. ـ أ) .....

« ـ .....

« ـ .....

«ب) تشمل المصروفات والتكاليف القابلة للخصم بوجه خاص :

« ـ .....

« ـ .....

«4 ـ بدل إيجار المساحة التي يشملها الامتياز وعائد امتياز «الاستغلال.

«ج) يجوز للحاصل على امتياز استغلال أو إن اقتضى الحال لكل «واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم أن يقوم لأجل حساب «الضريبة على الشركات بتوطيد العائدات والتكاليف والنتائج المتأتية من «كل رخصة تنقيب وكل امتياز استغلال يكون حاصلا عليه أو شريكا في «الحصول عليه.»

«المادة 49. ـ إذا لوحظ خلال سنة ضريبية .....

« ـ .....

« ـ ..... فإن العجز المتكون من الفرق بين هذا «وذلك يمكن ترحيله الى النتائج الضريبية للسنوات التالية في «حدود مدة أربع سنوات.

«غير أنه فيما يتعلق بنسبة العجز المنسوب إلى استهلاك الأصول «الثابتة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 47 أعلاه تطبق عليه «مقتضيات الفقرة 2 من المادة 11 من القانون رقم 24.86 المتعلق «بالضريبة على الشركات.»

« المادة 52. ـ يسمح للحاصلين على إذن للقيام بالاستكشاف أو «رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدين والمتعاقدين من الباطن «معهم أن يستوردوا مؤقتا المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك «المخصصة لاستكشاف الهيدروكاربورات والتنقيب عن حقول «الهيدروكاربورات واستغلالها وللأعمال المرتبطة بذلك مع الإعفاء من «الاتاوة المنصوص عليها في الفصل 148 من مدونة الجمارك ومن جميع «الضرائب والرسوم...»

«المادة 61 (الفقرة 1). ـ يعفى الحاصلون على إذن للقيام «بالاستكشاف أو رخصة تنقيب أو امتياز استغلال والمتعاقدون «والمتعاقدون من الباطن معهم، فيما يخص السلع والخدمات التي «يحصلون عليها في السوق المحلية أو الخارجية لما تتطلبه أغراض «نشاطهم، من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بالقانون رقم 30.85 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.345 بتاريخ 7 ربيع «الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) مع اعتبار مقتضيات الفقرة 2 من «الفصل 50 أعلاه.»

« المادة 62. ـ يعفى الحاصلون على رخصة تنقيب أو امتياز استغلال من :

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 71. ـ للدولة أن تفوض إلى مؤسسة من مؤسسات القانون «العام أن تمارس لحسابها المهام التالية :

« ـ إبرام .....

« ـ حيازة الحصة المخصصة للدولة في رخص التنقيب أو امتيازات «الاستغلال وفق أحكام المادة 4 أعلاه ؛

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 4 (الفقرة 4) و 44 (الفقرة 3) و 63 وأحكام الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90.

المادة الثالثة

تظل امتيازات الاستغلال الجارية صلاحياتها أو المجدد العمل بها في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية خاضعة إلى حين انصرام أجلها للأحكام القانونية الجاري بها العمل وقت منحها.

يتمتع الأشخاص المعنويون الحاصلون على رخص تنقيب في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بمهلة مدتها 180 يوما من تاريخ نشر الأحكام التنظيمية المشار إليها في المواد 22 و 43 و 44 و 46 من القانون الآنف الذكر رقم 21.90 كما وقع تغييرها بهذا القانون ليختاروا إما الاستمرار في الخضوع للأحكام الواردة في الاتفاقات النفطية التي تهمهم وإما الاستفادة من أحكام القانون المذكور ، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب التوفيق بين الاتفاقات النفطية المذكورة والأحكام الواردة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 والموافقة عليها طبقا للمادة 34 من القانون الآنف الذكر.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 114.00 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) تمدد بموجبه إلى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة والتجارة) أحكام المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على المرسوم رقم 2.85.645 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادة 26 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة والتجارة) أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يتم هذا التمديد استنادا إلى أعمال اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994). وعلى أساس شهادة التأهيل والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

إن قطاعات الأعمال موضوع التصنيف هي القطاعات الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)، كما وقع تغييره بقرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

المادة الرابعة

تسري مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق السقوف المحددة حسب كل قطاع في المادة الأولى من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1980.96 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999)

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الداخلية رقم 176.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الآتي ذكرهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء الولاة وعمال العمالات والأقاليم	الولايات والعمالات والأقاليم
مولاي سليمان العلوي	والي جهة الدار البيضاء الكبرى وعامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
عبد الرحمان حنان	والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.
أمال جلال	والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
عبد الله المصلوت	والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.
مولاي عبد الله القاسمي العلوي	والي جهة مكناس تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.
محمد مشيشي	والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.
محمد العلالي	والي جهة الشاوية ـ وردية وعامل إقليم سطات.
مولاي المهدي العلوي	والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.
محمد أعسيلة	عامل عمالة سلا ـ المدينة.
عزيز دداس	عامل عمالة الفداء ـ درب السلطان.
توفيق بنجلون	عامل عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
العلمي الزيادي	عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
حسن بنمبارك	عامل عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
مصطفى الخليدي	عامل عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
ادريس الخزاني	عامل عمالة المحمدية.
صالح الراوي	عامل عمالة انزكان ـ آيت ملول.
محمد هدان	عامل إقليم تيزنيت.
أحمد مرغيش	عامل إقليم ورزازات.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني	عامل عمالة فاس ـ المدينة.
عبدالله فائق	عامل إقليم بولمان.
بوشعيب المتوكل	عامل إقليم أسا ـ الزاك.
محمد جلموس	عامل إقليم طانطان.
نور الدين لهبيل	عامل إقليم بوجدور.
محمد ايشنارن	عامل إقليم الحوز.
محمد الأمين الترغي المرابط	عامل إقليم قلعة السراغنة.
سيدي محمد المراني	عامل إقليم الصويرة.
محمد علوش	عامل إقليم الناضور.
محمد الفاسي الفهري	عامل إقليم الجديدة.
عبد الله بنذهيبة	عامل إقليم خريبكة.
علي بيوكناش	عامل إقليم العرائش.
ادريس اليونسي	عامل إقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 177.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني ، العامل ، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للإدارة الترابية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 178.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الوزاني، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمفتشية العامة للإدارة الترابية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 179.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بنحربيط، الوالي الملحق بالمصالح المركزية بوزارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 180.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الأمين المزوري ، العامل ، مدير تأهيل الأطر الإدارية والتقنية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 181.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم بنضراوي ، العامل ، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 182.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد انشويحات ، مدير الشؤون القروية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرارلوزير الداخلية رقم 183.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد انشويحات، مدير الشؤون القروية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 184.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتتميم القرار رقم 1828.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1828.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 1828.99 الصادر في 30 من رجب 1420 (9 نوفمبر 1999) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. - إذا تغيب السيد عبد القادر بولويز أو عاقه «عائق، يسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، «المتصرف الممتاز، رئيس مصلحة الميزانية والحسابات بقسم الميزانية «والأدوات بوزارة الداخلية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 185.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف برادة، مدير الوكالات والمصالح ذات الامتياز بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 186.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الابراهيمي، العامل المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمديرية العامة للجماعات المحلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 187.00 صادر في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الابراهيمي، العامل، المدير العام للجماعات المحلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمديرية العامة للجماعات المحلية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1420 (12 يناير 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 158.00 صادر في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 855.97 الصادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) باعتماد الشركة المسماة «SALAFIN» باعتبارها شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 10 و 24 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 855.97 الصادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997) باعتماد الشركة المسماة «SALAFIN» باعتبارها شركة تمويل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 10 أغسطس 1999 قصد تمديد نشاطها إلى إيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «SALAFIN» بتاريخ 11 نوفمبر 1999 لأجل الإذن لها في أن تتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد على سنتين ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 855.97 بتاريخ 2 محرم 1418 (9 ماي 1977) وتحل محلها المادة الأولى التالية :

«المادة الأولى. ـ تعتمد شركة «SALAFIN» الكائن مقرها «الاجتماعي بزنقة الرشيد ـ عمارة إيمان ـ الطابق التاسع بالدار البيضاء «باعتبارها شركة تمويل قصد القيام بعمليات الائتمان لأجل الاستهلاك «وإيجار العربات السياحية مع إمكانية شرائها ولتتلقى من الجمهور «أموالا لأجل يزيد على سنتين.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1420 (27 يناير 2000).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 204.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»).

وزير الشؤون الثقافية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.738 الصادر في 13 من محرم 1418 (20 ماي 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل»)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشؤون الثقافية (مصلحة مطبعة «دار المناهل») فيما يخص أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكتروني، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق، التغليف بالبلاستيك، الوراقة، التيبوغرافيا، الانتقاء والحفر الضوئي، التصميم البياني والطبع طبقا للجدول الآتي :

أعمال التحصيل وتنسيق الصفحات الالكتروني، التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء وعلى الورق، التغليف بالبلاستيك، الوراقة والتيبوغرافيا

تحديد الأعمال	التسعيرة
	(بالدرهم)
ـ التحصيل على الحاسوب	6,00 (1)
ـ تنسيق الصفحات الالكتروني	8,50 (1)
ـ التوميض على الأفلام ذات الأشعة تحت الحمراء.	45,00 (1)
ـ الطبع على الورق	0,70 (1)
ـ الطبع على الورق الشفاف	1,50 (1)
ـ التغليف بالبلاستيك من جهة واحدة	0,70 (2)
ـ التغليف بالبلاستيك على الجهتين	1,20 (2)
ـ أعمال الوراقة :	
• التلصيق بالسلك	0,20 (3)
• التلصيق	0,90 (3)
• الطي	0,06 (2)
• الخياطة	1,50 (3)
ـ أعمال التيبوغرافيا :	
• الترقيم	1,00 (4)
• التنقيب	1,00 (4)

(1) صفحة A4.
(2) ورقة بالآلة.
(3) وثيقة.
(4) مذكرة.

أعمال الانتقاء والحفر الضوئي

الشكل	التسعيرة
	(بالدرهم)
ـ 6 A (10.5 x 15)	300,00
ـ 5 A (15 x 21)	400,00
ـ 4 A (21 x 29,7)	600,00

أعمال التصميم البياني

تحديد الأعمال	التسعيرة
	(بالدرهم)
ـ ملصق (حجم كبير)	2500
ـ ملصق (حجم صغير)	1500
ـ مطوية (حجم كبير)	2000
ـ مطوية (حجم صغير)	1000
ـ مجلة ـ دليل ـ كراسة	5000
ـ شارة	2000
ـ غلاف الكتاب	1500
ـ ملف	1000
ـ دعوة	500
ـ عنونة رسالة	500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعمال الطباعة

تحديد الأعمال	التسعيرة			
	لون واحد في جهة واحدة	لونان في جهة واحدة	3 ألوان في جهة واحدة	4 ألوان في جهة واحدة
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
سحب ألف ورقة بالآلة....	120	200	310	420
سحب ألف ورقة إضافية.	100	160	250	320

تحدد أجور الخدمات بالنسبة لأعمال الطبع كما يلي :

تكلفة الطبع = و + س.

و ـ تكلفة الورقة (حسب التعريفات المعمول بها).

س ـ تكلفة السحب بالنسبة للورق بالآلة.

المادة الثانية

يمكن تحديد الأجر مقابل الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات التي تكتسي مساعدتها أهمية ذات صبغة خاصة بحكم حجمها أو تكاثرها وذلك عن طريق الاتفاقيات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

وزير الشؤون الثقافية، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1852.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco ».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ،

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الفلاحية الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة « Knorr Bestfoods Morocco » فيما يرجع لنشاط تصميم وإنتاج وتسليم المواد الفلاحية الغذائية للمستودعات الجهوية المزاول بالموقعين التاليين :

المقر والمعمل : تجزئة 110 الحي الصناعي، حد السوالم، سطات.

المقر الإداري : تجزئة فضل الله رقم 3، طريق الجديدة 20200 الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 29 نوفمبر 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1853.99 صادر في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ،

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الميكانيكية والعدانية والكهربائية والالكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 نظام تدبير الجودة الذي تعتمده الشركة المغربية للتقنية والصناعة (SOMATI) فيما يرجع لنشاط صنع الأقطاب المغلفة للتلحيم بالقوس الكهربائي والذي تزاوله بالموقع التالي : كلم 9,5، شارع الشفشاوني، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى تاريخ 2 ديسمبر 2002.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 144.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد بلغالمي مبارك الوارد اسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 419.85 الصادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) بإعادة منح القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه للسيدة فاطمة بنت ابراهيم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم بلغالمي بجماعة شيشاوة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه بمقتضى المقرر رقم 419.85 الصادر في فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 145.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 1 الواقعة بتجزئة أولاد إبراهيم من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد خوشان العربي بن سليمان الوارد اسمه بإزاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خوشان تورية بجماعة شيشاوة القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.194 الصادر في 10 أكتوبر 1978 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1418 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 146.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد لعفيسي الزياني الوارد اسمه بإزاء رقم 130 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة زهرة الأعفيس بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 147.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد عباس بن عمارة بن محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 166 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى بن عباس بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 148.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد أحمد بن اعبيد بن احمد الوارد اسمه بإزاء رقم 102 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوشتى بن أحمد بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 149.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد رباح رحال بن سعيد بن الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رباح عبد العزيز بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 أبريل 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 150.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد الحيطي حميد بن مسعود الوارد اسمه بإزاء رقم 173 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحيطي كبور بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 151.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح قطعة أرضية ممنوحة على الشياع بتجزئة سيدي الشيكر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة وبتخصيص القطعة الأرضية الممنوحة على الشياع للسيد المردك العمري بن التهامي الوارد اسمه بإزاء رقم 68 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الضاوية الخير بجماعة لمزوضية القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 152.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 21 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيدة فاظمة بنت علي الوارد اسمها بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية أوبا بجماعة سيدي بوزيد القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر1397 (فاتح أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 153.00 صادر في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 16 الواقعة بتجزئة شيشاوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم شيشاوة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 16 للسيد عزيز محمد بن ابريك الوارد اسمه بإزاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 21 مارس 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عزيز أحمد بجماعة سيدي بوزيد القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر1397 (فاتح أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1420 (4 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-371 صادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 و28 نوفمبر 1997 التي قدمها السادة المصطفى كريني والتهامي أسدي السلاوي وخليل الدهي - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكبير السليماني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 28 يناير 1998 و3 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبات البت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذ المتعلق بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذا المأخذ، الذي ورد في العرائض الثلاث، يتلخص في دعوى أن نتائج مكاتب التصويت رقم 1 إلى 4 و6 و8 و9 و11 و13 بجماعة موالين الغابة و1 و3 و4 و7 و11 و12 و13 بجماعة فضالات و3 و6 و13 بجماعة يحيى لوطا و2 إلى 7 و 10 و11 بجماعة عين تيزغة وقع تغييرها بعد تسلم الطاعنين محاضر مكاتب التصويت المذكورة، وأن هذه الأخيرة استبدلت بمحاضر أنجزت في العمالة تضمنت الزيادة في الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه والنقصان في الأصوات التي نالها المرشحون الآخرون، وأن هذه المناورات التدليسية أفسدت الاقتراع وأثرت في نتيجته العامة ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان ومن مقارنتها بالنظائر المدلى بها :

1 ـ أن الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه في كل من المحاضر المودعة لدى المحكمة المذكورة تختلف بالزيادة عن التي دونت لصالحه في كل من نظائرها المدلى بها، وأنه مع اعتبار مجموع مكاتب التصويت المشار إليها سابقا، فإن الفرق الإجمالي في الأصوات بين ما حصل عليه المطعون في انتخابه في المحاضر الأولى وبين ما سجل لصالحه في الثانية يبلغ 4656 صوتا ؛

2 ـ أن المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب حصل حسب المحاضر المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان على أصوات يقل عددها بالنسبة لما احتسب له في نظائرها المدلى بها بـ 1260 صوتا ؛

3 ـ أن عدد الناخبين المصوتين المدون في محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة المذكورة يبلغ في مجموع هذه المكاتب 7381، في حين يكون عددهم في النظائر المدلى بها 5369 فقط ؛

4 ـ أنه يوجد اختلاف بين عدد الأوراق الباطلة المدون في كل من الصنفين من النظائر (المودعة لدى المحكمة الابتدائية والمدلى بها)، وذلك بالنسبة لمكاتب التصويت رقم 1 و2 و8 و11 بجماعة موالين الغابة و1 و3 و 4 و11 بجماعة فضالات و6 و13 بجماعة يحيى لوطا و3 و4 و5 و7 و10 و11 بجماعة عين تيزغة ؛

وحيث إنه يستخلص من نتائج هذا الفحص وجود تباين على مستويات عددية مختلفة في النتائج المسجلة بين النظائر المودعة لدى المحكمة الابتدائية ببنسليمان والنظائر المدلى بها وأن اعتماد هذه الأخيرة بدل الأولى سيجعل مجموع ما حصل عليه المطعون في انتخابه هو 10538 صوتا ناقص 4656 صوتا أي 5882 من الأصوات ومجموع ما حصل عليه الطاعن الذي يليه في الترتيب هو 4881 زائد 1260 أي 6141 من الأصوات ؛

وحيث إن المطعون في انتخابه لم يرفق مذكرته الجوابية بأي محضر من محاضر مكاتب التصويت من شأنه أن يؤكد ما ورد في النظائر المودعة بالمحكمة ؛

وحيث إن المجلس الدستوري عندما أراد التحقق من صحة المحاضر المعروضة على أنظاره باللجوء إلى عملية إحصاء الأوراق الملغاة المضافة إلى كل محضر من محاضر مكاتب التصوّيت المودعة لدى المحكمة الابتدائية من أجل مقارنة الأعداد المستخلصة من هذا الإحصاء مع ما يتضمنه كل صنف من المحاضر، فإنه لم يجد ضمن الوثائق المستحضرة من المحكمة الابتدائية ببنسليمان أثرا للغلافات التي من المفروض أن تتضمن كل منها، طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، أوراق التصويت التي أبطلت في كل مكتب تصويت، بل لاحظ أن كل الأوراق الملغاة في مكاتب التصويت التابعة لجماعتي فضالات وأولاد يحيى لوطا جعلت في غلاف واحد يضم، بدون تمييز بين مكاتب التصويت، أوراق التصويت التي أبطلت في كل مكاتب التصويت بالجماعة، كما أنه لم يعثر على بعض الغلافات بالنسبة لجماعتي موالين الغابة وعين تيزغة ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، بالإضافة إلى ما سلف، لم يمكن خلال البحث الذي قام به بدائرة بنسليمان الانتخابية من لوائح الناخبين الخاصة بكل مكتب من مكاتب التصويت المطعون في نتائجها والتي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب، وهي لوائح كانت ستمكنه هي الأخرى، لو وجدت، من التأكد من العدد الحقيقي للناخبين المصوتين بكل مكتب من مكاتب التصويت وبالتالي من الفصل في صحة النظائر المتضمنة لأعداد مختلفة للمصوتين، كما أن المجلس الدستوري، خلال نفس البحث، سجل أن نظائر محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بكل جماعة والتي من المفروض أن تودع بكل جماعة لتحفظ بها، لم يتم إيداعها بالجماعات المعنية، خلافا للمادة 76 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا يمكن الاطمئنان إلى صدق وسلامة النتيجة المعلن عنها،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي الوسائل التي تمسك بها الطاعنون :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الكبير السليماني عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.